وتأخير صلاة الفطر والأكل قبل الخروج في الفطر والتمر والوتر أولى والإمساك في الأضحية إلى الرجوع وأن لا يأكل
ما شاء الا لمرض او كارم ولا يكره لغير الامام التنفل بالصلاة قبلها او بعدها واقلها ركعتان واكملها ان يقرأ الاستفتاح
ثم يكبر سبع تكبيرات غير تكبيرة التحرم وان يقول بين كل تكبيرتين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
وان يتعوذ عقيب السابعة وان يقرأ بعد الفاتحة سورة ق او الاعلى وان يكبر في الثانية خمس تكبيرات
بتخلل الاذكار ولا ذكر قبل الاول وبعد الخامس وان يتعوذ ويقرأ بعد الفاتحة اقتربت او الغاشية ويستحب رفع اليدين
في التكبيرات والوضع بين السرة والصدر ولو شك في العدد اخذ بالاقل ويجهر بالقراءة والتكبيرات ويسر
بالذكر المتخلل وان نسي التكبيرات وشرع في القراءة لم يكبر ولو ادرك الامام في القراءة او بعد بعض التكبيرات
لم يتدارك الفائتة ولا يبطل بالتدارك ولو ادرك في الثانية كبر معه خمسا وفي الثانية خمسا ولو صلى خلف
من يكبر ثلاثا او ستا تابعه ولم يزد عليه كما لو صلى الصبح خلف من لا يرى القنوت لم يقنت واذا فرغ من الصلاة
صعد المنبر واقبل على الناس وسلم وجلس للاستراحة ثم قام وخطب خطبتين كخطبة الجمعة في الشرائط والاركان
الا القيام فانه لا يجب كما لا يجب في الصلاة ويستحب ان يكبر قبل الخطبة الاولى تسع تكبيرات متواليات وقبل
الثانية سبعا كذلك وليست الخطبة بمقدماتها محصورات بالامام لا تشترط الجماعة ولو ادخل بين التكبيرات التهليل
والتمجيد جاز ولو ادخل بين كلمات الخطبة لم يجز وان يعلمهم في الفطر احكام الفطرة من الجنس والقدر والمصرف وفي الاضحى
احكام الاضحية من الجنس والصفات المجزئة والمصرف واول الوقت وآخره ومن دخل والخطيب يخطب فان كان في الصحراء
جلس واستمع ولم يصل التحية فان شاء صلى العيد هناك وان شاء في البيت وان كان في المسجد صلى التحية واستمع
ولو صلى العيد فهو افضل وحصلت التحية ولو خطب قبل الصلاة لم تحسب ويستحب الرجوع في طريق آخر غير ما ذهب

الجزء صلاة الكسوف

٥

لخير البرية صلوات الله وسلامه عليه في السنن كلها وان لم يشاركه في المعنى والتكبير بعد الغروب في ليلتي العيد
في المساجد والمنازل والاسواق مع رفع الصوت والمداومة الى ان يتحرم الامام بالعيد والحاج لا يكبر بل يلبي
ولا يستحب في عيد الفطر عقيب الصلاة ويستحب التكبير عقيب الظهر الى صبح ثالث ايام التشريق [illegible] وكذا عقيب
الفوائت والرواتب والجنائز ولو نسي كبر متى تذكر وقيل عقيب صبح عرفة الى عصر ثالث ايام التشريق وعليه العمل
واذا شهد عدلان يوم الثلاثين من رمضان قبل الزوال برؤية الهلال البارحة نقبل ونفطر ونصلي وان شهد بعد الغروب
فلا نقبل في حق الصلاة ونقبل في سائر الحقوق كحلول الدين والاجارة وغيره وان شهدا بعد الزوال وقبل الغروب
نقبل ونفطر ونقضي الصلاة وفي بقية اليوم افضل ان تيسر الاجتماع **فصل** صلاة الخسوفين
سنة مؤكدة واقلها ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان ولا يزاد ولا ينقص ولو زيد او نقص عامدا بطلت
وناسيا يتدارك واكملها ان يقرأ بعد الفاتحة البقرة او قدرها وفي الرابع المائدة او قدرها وهذا هو المختار
في الشرح الصغير والمذكور في شرح اللباب والحاوي وتعليقه وان شاء قرأ في القيام قدر مائتي آية من البقرة
وفي الثالث قدر مائة وخمسين وفي الرابع قدر مائة تقريبا وهذا هو المرجح في الكبير والروضة والمقطوع به في المحرر
والاول رواية البويطي عن الشافعي والثاني رواية المزني عنه وكلتا الروايتين متقاربتان جائزتان والكلام في
الاولوية ويستحب ان يسبح في الركوع الاول بقدر مائة آية من البقرة وفي الثاني بقدر ثمانين وفي الثالث قدر
سبعين وفي الرابع قدر خمسين تقريبا ولا يطول السجدات وقيل يطولها كالركوع الاول والثانية كالثاني
والثالثة كالثالث والرابعة كالرابع ولا يطول الاعتدال والتشهد وفاقا ويستحب الجماعة فيهما والنداء لهما
والاسرار في الكسوف والجهر في الخسوف وان يخطب بعد الصلاة خطبتين كما في الجمعة في الواجبات الا في القيام

٢ ان لم يحفظها ففي القيام الثاني آل عمران او قدرها وفي الثالث النساء او قدرها صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)